بـاب
الرجل يقف الأرض أو داراً له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا أو على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه فإن الوقف على هذا باطل لا يجوز. **قلت**: ولم قلت ذلك؟ **قال**: من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هذه المحلة ويتعطل هذا المسجد فلا يحتاج إلى مرمة ولا أن يشتري له بوار ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جارياً على وجه الدهر فهو باطل. **قلت**: وكذلك إن قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا؟ **قال**: الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقاية إلى مرمة فيبطل الوقف فإذا كان يبطل في وقت من الأوقات فهو باطل في وقت ما وقفه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ما دام حياً أن الوقف باطل من قبل أنه لم يجعله مؤبداً ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف. **قلت**: فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد أو على السقاية أو على ما أشبه ذلك؟ **قال**: يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فإن استغنى عن مرمة هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هذه السقاية فذلك وقف على المساكين، فإذا قال هذا جاز الوقف واستغلّ فأنفقت غلته على المسجد أو على السقاية[1] وما كان يحتاج إلى ذلك فإذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك إن جعل هذه الأرض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل؟ **قال**: هذا والباب الآخر سواء والجواب في ذلك كله واحد. **قلت**: وكذلك إن قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه؟ **قال**: هذا كله واحد إلا أن يجعله مؤبداً أو يكون آخره للمساكين وإلا لم يجز. **قلت**: أرأيت إن بنى رجل بيمارستاناً وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضاً أو داراً وجعل غلة ذلك تنفق فيما يحتاج إليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الأطباء والمعالجين؟ **قال**: إن كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان

---

(١) قوله وما كان يحتاج إلى ذلك كذا في النسخ ولعل الواو مزيدة من النساخ فإن المعنى على حذفها. كتبه مصححه.

من هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز فإن أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فإنه يصح ذلك ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوّام.

[مطلب وقف على مرمة المسجد وما يحتاج إليه فرمّ واشترى له وفضلت فضلة ما حكمها]

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن بواريه فإذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرمّ المسجد واشترى له ما يحتاج إليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع إلى المساكين أو يكون ذلك موقوفاً للمسجد؟ **قال**: إن كانت الغلة دارّة فرّق ما يفضل من الغلة على المساكين وإن كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتاً من الأوقات فلا بأس أن يحبسوا على ما يحتاجون إليه للمسجد.

[مطلب المرمة غير البناء]

قلت: أرأيت إذا قال على مرمة هذا المسجد أو في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن يبنوه بناءً مستقلاً وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى أن يبنى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: لا إنما قال على مرمته والمرمة غير البناء وإنما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا[1]. **قلت**: وكذلك السقاية والبيمارستان؟ **قال**: هذا كله سواء والجواب فيه كله واحد. **قلت**: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن يحج عني من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم؟ **قال**: يحج عنه في كل سنة بألف درهم وما فضل فهو للمساكين. **قلت**: فإن قال يكفر عني من غلة هذه الأرض في كل سنة[2] مائة درهم وإنما تبلغ نفقته على الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك؟ **قال**: يكفر عنه في كل سنة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين ومما يؤيد هذا القول ويقوّيه ما رواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله أنه قال في رجل أوصى أن يكفن بألف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تضييق ويكون الباقي مما أوصى به ميراثاً بين ورثته.

---

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخصاف في فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة اهـ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

(٢) لعل هنا سقطاً والأصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.